



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 405 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها 17
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات 20
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 25
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 416 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية 25
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 417 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" 28
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 418 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد 29

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة 30
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل (استدراك) 30

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني 30

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني..... 31

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايتين بالغاز الطبيعي..... 31

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهفار الوطنية التابع لوزارة الثقافة..... 32

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها..... 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

- **إذ تدرك** الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

- **وإذ تؤكد** أهمية الحماية، وكلما كان ملائما، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط، ولا سيما من خلال إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة وأيضا بواسطة حماية الأنواع المهددة وحياتها،

- **وإذ تضع في اعتبارها** الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، سنة 1992)،

- **وإذ تدرك** أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

- **وإذ ترى** أن جميع الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الإيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يأتي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) تعني "اتفاقية" حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير سنة 1976 والمعدلة في برشلونة سنة 1995،

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 405 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن
التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1427 عام الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير سنة 1976،

البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وحق المرور البري في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء،

3 - لا يشكل أي إجراء أو نشاط يضطلع به على أساس هذا البروتوكول سببا للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة 3 التزامات عامة

(1) يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لما يأتي :

(أ) حماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسليمة بيئيا وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية،

(ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة النباتية والحيوانية.

2 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول،

3 - تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانتها واستخدامه المستدام،

4 - تعتمد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة،

5 - ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها،

6 - يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقا للقانون الدولي.

والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الإيكولوجية،

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها،

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة،

(هـ) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا تواصلت العوامل المتسببة في الانخفاض الرقمي أو تدهور موئلها في التأثير،

(و) تعني "حالة صيانة النوع" مجموع المؤثرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويل الأجل،

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية،

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

المادة 2

التغطية الجغرافية

1 - تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة الأولى من الاتفاقية، وهي تشمل أيضا :

- قاع البحر وتربته التحتية،

- المياه وقاع البحر وتربته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة،

- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

2 - ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعالي

4 - وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة 2.

المادة 6

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومع أخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما :

(أ) دعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً،

(ب) حظر إلقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية،

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء،

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة المحمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينياً وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة المحمية،

(هـ) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة التحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته التحتية،

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية،

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية،

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بالأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة المحمية،

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم الأول

المناطق المتمتعة بحماية خاصة

المادة 4

الأهداف

إن هدف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو حماية :

(أ) الأنواع الممثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي،

(ب) الموائل التي في خطر من اختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة انحصارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً،

(ج) الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو النباتية،

(د) المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة 5

إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة

1 - يجوز لكل طرف إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.

2 - إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتوافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.

3 - إذا رغّب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو لولايته القضائية الوطنية، مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

المادة 7

التخطيط والإدارة

1 - تعتمد الأطراف، طبقا لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق المتمتعة بحماية خاصة وإدارتها والإشراف عليها ورصدها.

2 - وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة متمتعة بحماية خاصة :

(أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار القانوني والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة،

(ب) مواصلة الرصد للعمليات الإيكولوجية والموائل وديناميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية،

(ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائما، في إدارة المناطق المحمية حماية خاصة بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء هذه المناطق المحمية،

(د) اعتماد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق المحمية، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشى مع أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة،

(هـ) تنظيم أنشطة تتمشى مع الأهداف التي أنشئت بناء عليها المنطقة المتمتعة بحماية خاصة وشروط التصاريح ذات العلاقة،

(و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.

3 - تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضررا أو تشكل تهديدا للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

4 - عندما تشمل المناطق المتمتعة بحماية خاصة كلا من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة المتمتعة بحماية خاصة ككل.

القسم الثاني

المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة 8

قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

1 - لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الأطراف "قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

2 - وتشمل القائمة مواقع :

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط،

- تحتوي على أنظمة إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض،

- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

3 - توافق الأطراف :

(أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط،

(ب) الامتنثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة 9

إجراءات الإنشاء والإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

1 - يجوز إنشاء قوائم للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 4 من هذه المادة، في (أ) المناطق البحرية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف (ب) مناطق توجد جزئيا أو كليا في أعالي البحار.

2 - تقدم المقترحات للإدراج في القائمة :

(أ) من قبل الطرف المعني إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلا أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية،

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار،

(ج) من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

3 - على الأطراف التي تقدم مقترحات أن توفر للمركز تقريرا تمهيدا يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط :

أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخذ بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مهمة للقيام بذلك، مع أخذ الحاجة لحماية البيئة والامتثال للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتبع في إنشاء المنطقة وإدراجها في القائمة.

الجزء الثالث حماية الأنواع وصيانتها

المادة 11

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

1 - تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيانة ملائمة.

2 - تقوم الأطراف، في المناطق الخاضعة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتمنح وضعاً محمياً لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتنفذ الإدارة والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

3 - وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر :

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل (بما في ذلك إلى المدى الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك بيعها أو أجزائها أو منتجاتها،

(ب) وإلى المدى الممكن الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

4 - وبالإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

5 - وفيما يتعلق بالأنواع المحمية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً،

(أ) عندما يصاغ مقترح بناء على الفقرتين الفرعيتين 2 (ب) و 2 (ج) من هذه المادة، تتشاور الأطراف المتجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والإدارة المقترحة وكذلك وسائل تنفيذها،

(ب) تشير المقترحات المقدمة بناء على الفقرة 2 من هذه المادة إلى تدابير الحماية والإدارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها.

4 - تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترحة في القائمة كما يأتي :

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترح لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة 16،

(ب) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط،

(ج) إذا قدم المقترح طبقاً للفقرتين الفرعيتين 2 (ب) و 2 (ج) من هذه المادة ومتماشياً مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترح إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط في القائمة بتوافق الآراء، والتي توافق أيضاً على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة.

5 - تقوم الأطراف التي اقترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

6 - يجوز أن تنقح الأطراف المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. ومن أجل هذا الغرض، يعد المركز تقريراً.

المادة 10

التغيرات في حالة قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط أو الوضع القانوني

حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع،

6 - تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالد في الأسر والحياة الحيوانية المحمية وتكاثر الحياة النباتية المحمية،

7 - تحاول الأطراف مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة،

8 - تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحمية المصدرة أو المحتفظ بها بطريقة غير قانونية، وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في موائلها الطبيعية.

المادة 12

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

1 - تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها،

2 - تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين 3 و5 من المادة 11 من هذا البروتوكول،

3 - تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.

4 - تتخذ الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.

5 - عندما تمتد منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تتعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة هذه الأنواع واستعادتها كلما لزم الأمر.

6 - شريطة عدم وجود حلول مرضية متاحة وأن الاستثناء لا يضر ببقاء العشائر أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتخطر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة 13

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينياً

1 - تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصود أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينياً في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة البيئية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

2 - تحاول الأطراف تنفيذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة البيئية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحمية

المادة 14

التعديلات على المرفقات

1 - تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة 17 من الاتفاقية.

2 - تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقييم مسبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

(أ) تعريض صيانة الأنظمة الإيكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صيانة هذه النظم الإيكولوجية للخطر،
(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشائر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

2 - تخطر الأطراف التي تمنح استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعا لذلك.

المادة 19

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

1 - توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين الأنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة.

2 - تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق والأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى. وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضا تشجيع مشاركة الجمهور ومنظمات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق والأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة 20

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

1 - تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول. وتشجع أيضا وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة الأنواع المحمية.

2 - تتشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخطيط والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق والأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

3 - تتبادل الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحوث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.

المادة 15

القوائم

يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة :

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض،

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة 16

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف :

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترفق بالبروتوكول،

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات،

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس مقترحات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة 17

تقييم الأثر البيئي

عند تخطيط عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والفوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة 18

تكامل الأنشطة التقليدية

1 - عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف المعيشة التقليدية والأنشطة التقليدية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتمنح الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في :

(ب) أي تغييرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية،

(ج) الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملا بالمادتين 12 و 18 من هذا البروتوكول.

الجزء الخامس الأحكام المؤسسية

المادة 24 جهات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول، وتجتمع جهات الاتصال الوطنية دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

المادة 25 التنسيق

1 - تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعهد إليه بالوظائف الآتية :

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في :

- إنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول،

- إدارة برامج البحوث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة 20 من هذا البروتوكول،

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة 20 من هذا البروتوكول،

- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع المتمتعة بحماية خاصة،

- وضع برامج تعاونية عملا بالمادة 21 من هذا البروتوكول،

- إعداد مواد تثقيفية مصممة لمجموعات مختلفة.

(ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجهات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمانة لها،

4 - في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولى الأطراف الأولية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة 21

التعاون المتبادل

1 - تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتخطيط وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة الأنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها،

2 - تخطر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطر على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق المحمية أو بقاء الأنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة 22

المساعدة المتبادلة

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

2 - وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات اللازمة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

3 - تولى الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولية لقائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة 23

تقارير الأطراف

تقدم الأطراف إلى الاجتماعات العادية للأطراف تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن :

(أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط،

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذا لهذا البروتوكول،

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملا بالمادة 24 من هذا البروتوكول،

(ح) تقرر إدراج المناطق في القائمة تمشيا مع الفقرة 4 من المادة 9 من هذا البروتوكول،

(ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائما،

(ي) مناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشيا مع المادتين 12 و 18 من هذا البروتوكول.

الجزء السادس الأحكام النهائية

المادة 27

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 28

العلاقة مع الأطراف الأخرى

1 - تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.

2 - تضطلع الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتمشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة 29

التوقيع

يفتح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في 10 يونيو سنة 1995 وفي مدريد من 11 يونيو سنة 1995 إلى 10 يونيو سنة 1996 لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة 30

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

(ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملا بالمادة 16 من هذا البروتوكول،

(د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق المحمية والأنواع المحمية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول،

(هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب لتنفيذ هذا البروتوكول،

(و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة 2 من المادة 22،

(ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع المحمية شريطة احترام خصوصية كل منظمة والحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة،

(ح) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول،

(ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة 26

اجتماعات الأطراف

1 - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة 14 من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضا اجتماعات استثنائية تمشيا مع تلك المادة.

2 - تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى :

(أ) مواصلة تنفيذ هذا البروتوكول،

(ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأنشطتها،

(ج) النظر في كفاءة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته،

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا البروتوكول،

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملا بالمادة 23 من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز،

المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملا مواتيا لإدراج موقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة،

(ب) ليس هناك حدود تفرض على إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو على عدد المناطق التي يقترح أي طرف إدراجها. إلا أن الأطراف تتفق على أن يكون اختيار المواقع قائما على أسس علمية، وتدرج بناء على صفاتها، ويفترض أن تسري على هذه المواقع الشروط الواردة في البروتوكول وفي هذه المعايير،

(ج) ينبغي أن تمثل المواقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي. ولهذا، ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموائل والأنظمة البيئية،

(د) ينبغي أن تشكل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط أساس شبكة تهدف إلى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط. ولتحقيق هذا الهدف، ستطور الأطراف تعاونها على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال صيانة وإدارة المواقع الطبيعية ولا سيما من خلال وضع مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط عابرة للحدود،

(هـ) ستشكل المواقع المدرجة في القائمة مثالا ونموذجا لحماية التراث الطبيعي في المنطقة. ولهذه الغاية، تتأكد الأطراف أن المواقع المدرجة في القائمة تتمتع بوضع قانوني وتدابير حماية ووسائل وسبل إدارة كافية.

باء - السمات العامة للمناطق التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط :

1 - لكي تكون منطقة ما قابلة للإدراج في القائمة، ينبغي أن تستجيب لمعيار واحد على الأقل من المعايير العامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول. ويمكن للعديد من هذه المعايير العامة، في بعض الحالات، أن تنطبق على نفس المنطقة، ومن شأن هذا الوضع تعزيز إدراج المنطقة في القائمة.

2 - إن القيمة الإقليمية هي شرط أساسي لإدراج منطقة في القائمة. وينبغي استخدام المعايير الآتية لتقييم أهمية المنطقة للبحر المتوسط :

المادة 31

الانضمام

ابتداء من 10 حزيران/يونيو سنة 1996، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفا في الاتفاقية.

المادة 32

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

2 - من بدء تاريخ نفاذه، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لسنة 1982 في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة، في 10 حزيران/يونيو سنة 1995، في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.

ملاحق بروتوكول تتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

الملحق الأول

معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية والساحلية الحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

ألف - مبادئ عامة

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تسترشد بالمبادئ العامة الآتية في عملها لإنشاء قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط :

(أ) إن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. أما السعي لتحقيق أهداف أخرى مثل صيانة التراث الثقافي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، فهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق بالمناطق

(أ) التفرد :

تحتوي المنطقة على أنظمة بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة.

(ب) التمثيلية الطبيعية :

تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع من المجموعات أو الموائل أو أية سمات طبيعية أخرى ذات طبيعة تمثيلية عالية. إن التمثيلية هي الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو مجموعة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى.

(ج) التنوع :

تضم المنطقة تعددا كبيرا من الأنواع أو المجموعات أو الموائل أو الأنظمة البيئية.

(د) السمة الطبيعية :

تحافظ المنطقة بقدر كبير على سماتها الطبيعية نظرا لانعدام أي تدهور أو خلل من صنع الإنسان أو لتواجدتهما بنسبة محدودة.

(هـ) وجود موائل ذات أهمية قصوى للأنواع المهددة بالانقراض أو المستوطنة :**(و) التمثيلية الثقافية :**

تكتسي المنطقة قيمة تمثيلية عالية فيما يخص التراث الثقافي، بفضل وجود نشاطات تقليدية محترمة للبيئة ومندمجة مع الوسط الطبيعي، وهي تساهم في رفاهية السكان المحليين.

3 - حتى يتم إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، يجب أن تمتلك المنطقة التي تمثل أهمية علمية أو تربوية أو جمالية، قيمة خاصة للبحث في ميدان العلوم الطبيعية أو للنشاطات التربوية أو للتوعية البيئية، أو تحتوي على ميزات طبيعية، ومناظر استثنائية برية أو تحت مياه البحر .

4 - بالإضافة إلى المعايير المفردة في الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول، تعتبر بعض الميزات والعوامل أيضا مدعمة لإدراج منطقة في القائمة، مثل :

أ) وجود مخاطر من شأنها الإضرار بالقيمة البيئية أو البيولوجية أو الجمالية أو الثقافية للمنطقة،

ب) إشراك الجمهور بصفة فعالة، بالمعنى العام، وخاصة الجماعات المحلية، في عملية تخطيط وتسيير المنطقة،

ج) وجود مجلس تمثيلي للقطاعات العمومية والمهنية والجمعية والمجموعة العلمية، المهتمة بالمنطقة،

د) وجود فرص للتنمية المستدامة بالمنطقة،

هـ) وجود مخطط تسيير ساحلي مندمج بمفهوم الفقرة 3 (هـ) من المادة 4 من الاتفاقية.

جيم - الوضع القانوني :

1 - ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في القائمة وضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل،

2 - للإدراج في القائمة، إذا كان موقع في منطقة محددة فعلا ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية، ينبغي أن يكون لها حماية يعترف بها الطرف المعني،

3 - في حالة مواقع تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار أو في منطقة لم تحدد بعد حدود سيادتها أو سلطتها الوطنية، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترح الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة والعناصر الأخرى الواردة في الفقرة 3 من المادة 9 من البروتوكول.

دال - تدابير الحماية والتخطيط والإدارة :

1 - ينبغي تحديد أهداف الصيانة والإدارة بوضوح في النصوص المتعلقة بكل موقع وتشكل أساس تقييم ملاءمة التدابير المعتمدة وفعالية تنفيذها في التنقيحات الدورية للقائمة،

2 - ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة المطبقة في كل منطقة كافية لتحقيق أهداف صيانة الموقع وإدارته على المدى القصير والطويل وينبغي على الخصوص أخذ المخاطر التي تهدده بعين الاعتبار،

3 - ينبغي أن تكون تدابير الحماية والتخطيط والإدارة قائمة على أساس معرفة كافية بعناصر البيئة الطبيعية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التي تميز كل منطقة. وفي حالة قصور في المعرفة

الملحق الثاني

قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة

Magnolophyta

Posidonia oceanica

Zostera marina

Zostera noltii

Chlorophyta

Caulerpa ollivieri

Phaeophyta

(بما فيها *Cystoseira amentacea* (var. *stricta* و *Var. spicata*)

Cystoseira mediterranea

Cystoseira sedoides

Cystoseira spinosa (C. *adriatica* بما فيها)

Cystoseira zosteroides

Laminaria rodriguezii

Rhodophyta

Goniolithon byssoides

Lithophyllum lichenoides

Ptilophora mediterranea

Schimmelmannia schousboei

Porifera

Asbestopluma hypogea

Aplysina sp. plur.

Axinella cannabina

Axinella polypoides

Geodia cydonium

Ircinia foetida

Ircinia pipetta

Petrobiona massiliana

Tethya sp. plur.

Cnidaria

Astroides calycularis

Errina aspera

Gerardia savaglia

Echinodermata

Asterina pancerii

Centrostephanus longispinus

Ophidiaster ophidianus

الأساسية، ينبغي أن يتوفر في المنطقة المقترح إدراجها في القائمة برنامجا لجمع البيانات والمعلومات غير المتوفرة،

4 - ينبغي أن توضح الاختصاصات والمسؤولية بالنسبة لإدارة وتنفيذ تدابير الصيانة للمنطقة المقترح إدراجها في القائمة في النصوص المعتمدة لكل منطقة،

5 - احتراماً للخصوصية التي تميز كل موقع محمي، ينبغي على تدابير الحماية لمنطقة متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الأساسية الآتية :

(أ) تدعيم إجراءات تنظيم رمي أو إلقاء النفايات والمواد الأخرى التي يمكن أن تضر سلامة المنطقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

(ب) تعزيز إجراءات تنظيم إدخال أو إعادة إدخال أي نوع في المنطقة،

(ج) تنظيم أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يضر أو أن يزعج الأنواع أو أن يهدد حالة صيانة الأنظمة البيئية أو الأنواع أو أن يضر الميزات الطبيعية أو الثقافية أو الجمالية للمنطقة،

(د) الإجراءات التنظيمية المطبقة في المناطق المحيطة بالمنطقة قيد النظر.

6 - لإدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وبوسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع و/أو لمكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية،

7 - لإدراج منطقة في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها خطة إدارة. وتوضع القواعد الرئيسية لخطة الإدارة هذه عند إدراجها وتنفذ فوراً. وينبغي تقديم خطة إدارة تفصيلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج. ويؤدي أي إخلال بهذا الالتزام إلى شطب المنطقة من القائمة،

8 - لإدراج منطقة في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها برنامج مراقبة مستمرة. وينبغي أن يشمل هذا البرنامج تحديد عدد معين من المؤشرات المهمة للمنطقة قيد النظر ومتابعتها، وذلك للسماح لتقييم حالة وتطور المنطقة وكذلك فعالية تدابير الحماية والإدارة المنفذة حتى يمكن تكييفها إذا دعت الحاجة. ومن أجل هذه الغاية، ينبغي القيام بالدراسات العلمية الضرورية.

Reptiles

Caretta caretta
Chelonia mydas
Dermochelys coriacea
Eretmochelys imbricata
Lepidochelys kempii
Trionyx triunguis

Aves

Pandion haliaetus
Calonectris diomedea
Falco eleonora
Hydrobates pelagicus
Larus audouinii
Numenius tenuirostris
Phalacrocorax aristotelis
Phalacrocorax pygmaeus
Pelecanus onocrotalus
Pelecanus crispus
Phoenicopterus ruber
Puffinus yelkouan
Sterna albifrons
Sterna bengalensis
Sterna sandvicensis

Mammalia

Balaenoptera acutorostrata
Balaenoptera borealis
Balaenoptera physalus
Delphinus delphis
Eubalaena glacialis
Globicephala melas
Grampus griseus
Kogia simus
Megaptera novaeangliae
Mesoplodon densirostris
Monachus monachus
Orcinus orca
Phocoena phocoena
Physeter macrocephalus
Pseudorca crassidens
Stenella coeruleoalba
Steno bredanensis
Tursiops truncatus
Ziphius cavirostris

Bryozoa

Hornera lichenoides

Mollusca

Ranella olearia (= *Argobuccinum olearium* = *A. giganteum*)
Charonia lampas (= *Ch. rubicunda* = *Ch. nodifera*)
Charonia tritonis (= *Ch. seguenziae*)
Dendropoma petraeum
Erosaria spurca
Gibbula nivos
Lithophaga lithophaga
Luria lurida (= *Cypraea lurida*)
Mitra zonata
Patella ferruginea
Patella nigra
Pholas dactylus
Pinna nobilis
Pinna rudis (= *P. pernula*)
Schilderia achatidea
Tonna galea
Zonaria pyrum

Crustacea

Ocypode cursor
Pachylasma giganteum

Pisces

Acipenser naccarii
Acipenser sturio
Aphanius fasciatus
Aphanius iberus
Cetorhinus maximus
Carcharodon carcharias
Hippocampus ramulosus
Hippocampus hippocampus
Huso huso
Lethenteron zanandrea
Mobula mobular
Pomatoschistus canestrinii
Pomatoschistus tortonesei
Valencia hispanica
Valencia letourneuxi

*Scyllarus pigmaeus**Scyllarus arctus***Pisces***Alosa alosa**Alosa fallax**Anguilla anguilla**Epinephelus marginatus**Isurus oxyrinchus**Lamna nasus**Lampetra fluviatilis**Petromyzon marinus**Prionace glauca**Raja alba**Sciaena umbra**Squatina squatina**Thunnus thynnus**Umbrina cirrosa**Xiphias gladius***الملحق الثالث****قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها****Porifera***Hippospongia communis**Spongia agaricina**Spongia officinalis**Spongia zimocca***Cnidaria***Antipathes sp. plur.**Corallium rubrum***Echinodermata***Paracentrotus lividus***Crustacea***Homarus gammarus**Maja squinado**Palinurus elephas**Scyllarides latus*

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :**الفصل الأول****أحكام عامة**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، التي تدعى في صلب النص "الهيئة".

المادة 2 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

المادة 3 : تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيّما المادتان 18 و 19 منه،

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

القسم الثاني مجلس اليقظة والتقييم

- المادة 10 :** يتكوّن مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه.
- يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.
- المادة 11 :** يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في :
 - برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه،
 - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
 - تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
 - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
 - ميزانية الهيئة،
 - التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،

المادة 4 : يحدّد مقر الهيئة بمدينة الجزائر .

الفصل الثاني التشكيلة

- المادة 5 :** تتشكّل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.
- وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث التنظيم

المادة 6 : تتكوّن الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم،
- مديرية الوقاية والتحسيس،
- مديرية التحاليل والتحقيقات.

المادة 7 : تزوّد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعيّن بموجب مرسوم رئاسي.

يتولّى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة.

المادة 8 : يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

القسم الأول الرئيس

المادة 9 : يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدمجة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

المادة 14 : يعين المديران بموجب مرسوم رئاسي.

يحدد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص.

الفصل الرابع

السير

المادة 15 : يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

المادة 16 : يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

المادة 17 : يمكن الهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي.

المادة 18 : تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

المادة 19 : تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،
- الحصيلة السنوية للهيئة.

القسم الثالث

الهيكل

المادة 12 : تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،

- اقتراح تدابير، لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي، للوقاية من الفساد،

- مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه،

- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها،

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها،

- الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

المادة 13 : تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالملكات الخاصة بأعوان الدولة، بصفة دورية،

- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكات والسهر على حفظها،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالملكات.

المادة 2 : يشمل التصريح بالملكات جرّدا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يعدّ التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 20 : يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 21 : يعدّ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

المادة 22 : تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 23 : تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولّى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

نموذج التصريح بالملكيات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة ☐ تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....
تجديد التصريح ☐ التاريخ.....
تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة ☐ تاريخ إنهاء المهام.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه :
- ابن (ة) :
- وابن (ة) :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية :
- الساكن (ة) ب :
أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الملكيات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا - الاملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

طبيعة الاملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للاملاك (أملك خاصة، أملك في الشيوع)

(*) قيمة الحافضة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

(*) المبلغ فى أول يناير من السنة الجارية.

خامسا - الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالملكيات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده
القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ في

التوقيع

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 416 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-39 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وستون ألف

مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق
22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

دينار (42.060.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً وستون ألف دينار (42.060.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
25- 36	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
25- 36	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانة للوكالة الوطنية للطرق السريعة	25.250.000
	مجموع القسم السادس	25.250.000
	مجموع العنوان الثالث	25.250.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.250.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
11 - 34	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	16.810.000
	مجموع القسم الرابع	16.810.000
	مجموع العنوان الثالث	16.810.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	16.810.000
	مجموع الفرع الأول	42.060.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	42.060.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الأشغال العمومية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04- 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	01- 35
1.200.000	مجموع القسم الخامس	
6.200.000	مجموع العنوان الثالث	
6.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
27.873.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه...	14- 34
27.873.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
7.987.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	11- 35
7.987.000	مجموع القسم الخامس	
35.860.000	مجموع العنوان الثالث	
35.860.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
42.060.000	مجموع الفرع الأول	
42.060.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- التكفل(بدون تغيير).....

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 417 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لاسيما المادة 227 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : يرفق الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه المطبق على منح التقاعد التي يقل مبلغها الشهري عن سبعة آلاف دينار (7000 دج) وكذا على منح التقاعد المنقولة، بملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد

النسبة %	مبلغ العلاوة المقبوضة (دج)
50	أقل من 1000
44	1000 - 1199
43	1200 - 1399
41	1400 - 1599
40	1600 - 1799
39	1800 - 1999
38	2000 - 2199
36	2200 - 2399
35	2400 - 2599
34	2600 - 2799
33	2800 - 2999
31	3000 - 3199
30	3200 - 3399
29	3400 - 3599
28	3600 - 3799
26	3800 - 3999
25	4000 - 4199
24	4200 - 4399
23	4400 - 4599
21	4600 - 4799
20	4800 - 4999
19	5000 - 5199
18	5200 - 5399
16	5400 - 5599
15	5600 - 5799
14	5800 - 5999
13	6000 - 6199
11	6200 - 6399
10	6400 - 6999

- التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 418 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الجدول المستعمل في حساب مبلغ العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد، تطبيقاً لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006 يعين السيد حسين مغلوي، مديرا لـديوان رئيس الحكومة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 63 الصادر في 15 رمضان عام 1427 الموافق 8 أكتوبر سنة 2006.

الصفحة 33 - العمود الثاني.

يحذف : العنوان "ب" المتمثل في الرقم "3" والأسطر 13 و14 و15.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد العقبي حبه، بصفته مديرا لـديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1427 الموافق 20 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد العقبي حبه، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، انتهى، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2006، مهام المقدم محمد نزيه زعيمي، بصفته رئيسا لمصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز " سونلغاز ش.ذ.أ. " المؤرخين في 30 مايو وأول يوليو سنة 2006،

- وبعد الإطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (30 بارا)، قطرها " 4 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة بوشاوي (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي (70 بارا)، قطرها " 4 " (بوصة)، موجهة لتموين مدينة بني عمران (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

- محطة تخفيض الضغط (4/70 بارا) على مستوى مدينة بن شود (ولاية بومرداس) بواسطة الربط مع أنبوب الغاز الممون لمدينة دلس قطره " 8 " (بوصة).

المادة 2 : يتعين علي منقذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين علي منقذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية في وزارة الطاقة والمناجم وفي شركة " سونلغاز ش.ذ.أ. " كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006.

شكيب خليل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1427 الموافق 29 أكتوبر سنة 2006، يعين العقيد عبد الله جيلاني، رئيسا لمصلحة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2006.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايتين بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة " سونلغاز ش.ذ.أ. "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمن وضع بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الثقافة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

بقرءون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى ديوان حظيرة الأهقار الوطنية التابع لوزارة الثقافة، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

الأسلاك	الرتب	عدد المناصب
مهندس	مهندس دولة	6
تقني	تقني سام	12

المادة 2 : تتولى وزارة الثقافة توظيف الموظفين المنتمين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير مسارهم المهني، وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1427 الموافق 30 سبتمبر سنة 2006.

وزير الثقافة
خليدة تومي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للموظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، زيادة على الوزير المكلف بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال أو ممثله، رئيسا، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 91 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، من الأعضاء المبيينين كما يأتي :

– السيد عبد الحق محمد، ممثل وزير الدفاع الوطني،

– السيد كيشو شريف، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– السيد ميلي محمد، ممثل وزير المالية،

– السيد قسوم عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

– السيد بوكلي حسان محمد سعيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– السيد بن نكاع عبد الحكيم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– السيد نزار فريد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

– السيد أعراب سعيد، ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.